كتلة

الوفاء للمقاومة

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم 221 تاريخ 29-5-2000 (قانون تنظيم قطاع المياه) المعدلة بموجب القانون رقم 377 تاريخ 14/ 12/ 2001), فتنشأ بموجب هذا التعديل مؤسسة مياه عامة استثمارية في محافظة بعلبك الهرمل

المادة الأولى : تعدل المادة الثالثة من قانون المياه رقم **القانون رقم 221 تاريخ 29-5-2000 (قانون تنظيم قطاع المياه) المعدلة بموجب القانون رقم 377 تاريخ 14/ 12/ 2001),** لتصبح على الشكل التالي :

المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي:
تنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي المبينة اسماؤها ومراكزها كما يلي:
- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.
- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه بعلبك الهرمل ومركزها مدينة بعلبك.
- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقا للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة الثانية : يعدل النطاق الجغرافي لمؤسسة مياه البقاع, بحيث يفصل عنها النطاق الجغرافي لمحافظة بعلبك الهرمل وفق الخريطة المرفقة مع هذا القانون.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب ابراهيم الموسوي

النائب إيهاب حمادة

الأسباب الموجبة

لما كانت مساحة البقاع تبلغ **4429** كم2, أي **428** ألف هكتار، ما يعادل **42%** من مساحة لبنان الإجمالية، البالغة (**10452 كم2**) (نحو مليون هكتار), وتمتدّ بطول يقارب 180 كم, وعرض ما بين 10 إلى 25 كم.

ولما كانت مساحة بعلبك الهرمل تبلغ (**2825 كم2**) أي ما يشكل حوالي **62%** من مساحة البقاع و **27%** من المساحة الإجمالية للبنان.

وبعد أن أصبحت بعلبك الهرمل محافظة لبنانية بموجب المرسوم وذلك عام 2003

ولما كانت مؤسسة مياه البقاع تشمل بنطاقها محافظتي البقاع وبعلبك الهرمل

ولما كان ذلك يثقل عليها مهمة المتابعة وإنجاز الخدمات للمواطنين في كلا المحافظتين, ولا يمكّنها من استيفاء المستحقات, بسبب العديد وحجم المهام على مساحة جغرافية واسعة, مما أثر سلبا على حياة المواطنين وتأمين حقهم في مياه الشفة والري.

حيث أن منطقة بعلبك ـ الهرمل، لمساحتها الواسعة ولكثافة سكانها ولوفرة بلداتها وقراها ولبعدها عن مركز محافظة البقاع.

وحيث أنه لا بد، من تسهيل عمل المواطنين والتخفيف من حرمانهم ومعاناتهم وحيث أن وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف أكدت الحاجة الملحة إلى اعتماد اللامركزية الإدارية كوسيلة أولى للتخفيف عن كاهل المواطنين من مغبة ما يقاسونه من متاعب ويتحملونه من خسائر بسبب بعدهم عن مراكز القرار. ولما كنت بعلبك الهرمل قد أصبحت محافظة بموجب القانون رقم 522 تاريخ 16_7_ 2003م. فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم **باقتراح هذا القانون الرامي إلى إنشاء مؤسسة مياه بعلبك الهرمل** آملين منكم إقراره.

خريطة محافظة بعلبك الهرمل